أنوار الفقاهة

كتاب الوديعة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الودیعه

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

انوار الفقاهه – کتاب الودیعه

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الودیعه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الودیعه

و هی فعیله بمعنی مفعوله من ودع یدع إذا استقر و سکن أو من یدع إذا ترک أو من الدعه و هی الحفظه و الراحه یقال ودع الرجل فهو ودیع لأنها فی دعه عند المودع لا تتغیر و لا تتبدل و لا تستعمل و الودیعه فی العرف العام هو المال المستودع عند الغیر لیحفظه و أودعته کذا إذا دفعت إلیه الودیعه و أودعته کذا إذا دفعها إلیک فقبلتها و هو من الأضداد فی الشرع هی الاستنابه فی حفظ العین من المالک أو ممن یقوم مقامه أصاله بمعنی کون المقصد الأصلی فیها ذلک فخرجت العین المستأجره بید المستأجر و العاریه بید المستعیر و العین الموکل علی بیعها أو نقلها أو غیر ذلک و المال المضارب علیه و نحو ذلک و فی عرف المتشرعه أنه عقد قولی أو فعلی أو مرکب منهما ثمرته الاستنابه فی الحفظ أصاله و لیست من باب الإذن المجرده التی لا تفتقر إلی إیجاب و قبول بل هی من العقود الجائزه بالإجماع و قد تلزم إذا وقعت شرطاً فی عقد لازم و یکفی فی إیجابها القول بأی لفظ کان و الفعل الدال علی ذلک و کذا یکفی فی قبولها ذلک و لا یتفاوت فی الفعل بین کونه معاطاه أو غیرها إلا أن الفرق أن الدفع و القبض لو حصل بین المودع و المستودع التزم بالحفظ إلی أن یرد المال إلی أهله و لو لم یحصل لم یلزم علیه الحفظ سیما لو کان المال باقیاً فی بیت مالکه سواء کانت الودیعه بلفظ أو بفعل دال علیها و لو کانت الودیعه فی موضع غیر موضع المالک و غیر موضع الودعی ففی تحقق الاستیداع بمجرد القول و لزوم الحفظ إشکال و مشروعیه الودیعه ثابته (کتاباً و سنه و إجماعاً محصلًا و منقولًا) و هی واجبه کفایه للمضطر للاستیداع علی کافه المؤمنین لأنها من المصالح العامه و ضروریات النظام و إن انحصر الاستیداع فیه کان واجباً عیناً و قد یناقش فی وجوبه الکفائی و العینی و مستصحبه عند عدم الاضطرار لما فیها من قضاء حاجه

[فی معنی الودیعه]

المؤمن و إدخال السرور علیه و المعاونه علی البر و محرمه علی الودعی إذا کان الودعی عاجزاً من الحفظ غاراً للمستودع أو کان علیه فی قبول الودیعه ضرراً علی نفسه أو علی ماله أو أهله و قد تکون مکروهه إذا کانت مشتمله علی شبه محرمه أو کانت لکافر لا یتعلق بحفظ ماله جهه رجحان و قد تکون مباحه إذا خلت عن رجحان فی الفعل و رجحان فی الترک بحیث لم تشتمل علی نیه التقرب أو لم یمکن اشتمالها علیها

و هنا أمور:

أحدها: الودیعه عقد الإذن

فلو قال شخص لآخر (أذنت لک فی قبض مالی و حفظه کان بحکم الودیعه لا ودیعه شرعیه و عقدها قولی و فعلی و مرکب منهما و الفعلی دفع و قبض أو غیرهما) و کل الصور جائزه علی الظاهر و لا یفتقر فی القولی عربیه أو صراحه أو فعلیه أو ماضویه أو ترتیب و فی اشتراط عدم الفصل الطویل بین الإیجاب و القبول إشکال کما أن العقد القولی المجرد عن القبض أو الفعلی المجرد عنه من إشاره أو کتابه لا یخلو الحکم من إجراء حکم الودیعه علیها لو کان المال فی غیر ید المالک أو مطروحاً من إشکال و لو طرح شخص مالًا عند آخر بقربه أو ببیته أو علیه فإن لم یفهمه بکونه ودیعه لم تکن ودیعه قطعاً و مجرد الطرح لا یقضی بذلک و لکن إن لم یقبل المطروح عنده المال یجب حفظه و إن قبله قولًا أو فعلًا و قد قبضه جری علیه حکم الودیعه من وجوب الحفظ و الضمان لعموم علی الید ما أخذت و إن لم یسم ودیعه و إن قبله و لم یقبضه کما إذا کان مطروحاً بقربه و لم ینقله أو یمسکه فلا یسمی ودیعه و لا یجری علیه أحکامها و الظاهر أن المال الموضوع فی البیت أو تحت الید إذا قبله صاحب البیت أو الموضوع تحت یده بمنزله القبض الجدید فیجری علیه أحکام الضمان و أحکام القبض فإذا قبله لفظاً أو فعلًا و الحال ذلک ألزم بحفظه و ضمنه بدون ذلک و إن فهمه بکونه ودیعه فإن قبضها أو کانت بحکم المقبوض کانت ودیعه و جری علیه أحکامها و إن قبلها من دون قبض فإن کانت بید المالک لم تجرِ علیها أحکام الودیعه و إن لم تکن فی یده ففی جریان حکم الودیعه إشکال و لو طرح المالک الودیعه عنده و لم یقبل فغاب المالک فهل یلتزم بالحفظ لأنه من باب المعاونه علی البر و إعانه المحتاج

أو لاـ يلتزم للأصل و لتعريض المالک ماله للتلف وجهان أوجههما الأخير و لو غاب المستودع بعد قبض الوديعه و قبولها و المالک حاضر لم يکن رداً ما لم ينضم إلى الذهاب قرائن تدل على إراده الرد و حينئذٍ فيضمن الودعى لو تلفت الوديعه بعد ذهابه و لو أکره المودع على الإيداع لم تکن وديعه و کانت أمانه شرعيه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً لعموم وجوب رد الأمانه الظاهر فى الفوريه و لاـ يقبل قوله فى الرد بخلاف الوديعه فإنه لاـ يجب ردها إلا مع مطالبه المالک أو من هو بحکمه و کأنه موضع وفاق و لو أکره على قبض الوديعه و لم تکن وديعه و لاـ تجرى عليها أحکامها أيضاً و لو زال الإکراه فإن لم يضع يده عليها فلاـ کلام و إن وضع يده اختياراً فإن کان بنيه الاستيداع جرى عليها أحکام الوديعه لعموم على اليد و هل تکون وديعه شرعيه لحصول القبض الاختيارى بعد استيداع المالک و لا يضر الفصل بينهما أو تکون أمانه شرعيه وجهان و لا يبعد الأول و حينئذ يجرى عليها حکم الأمانات الشرعيه و وجوب الرد فوراً من دون مطالبه المالک و إن کان وضعه لا بنيه الاستيداع بل بنيه الغصب أو بلا نيه کان ضامناً ابتداءً و کانت أمانه شرعيه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً و لا يقبل قوله فى الرد.

ثانيها: إذا قبض المستودع الوديعه وجب عليه الحفظ لوجوب الرد و التأديه

(کتاباً أو سنهً) و لا يتم إلا بوجوب الحفظ و فيه نظر بل وجوب الحفظ دل عليه الإجماع و ظاهر أخبار الضمان مع عدم الحفظ کما سيأتى إن شاء الله تعالى و وجوب الحفظ مشروط ببقاء الوديعه و إلا فله فسخها ورد الوديعه فيبرأ من وجوب الحفظ لا يضمن المستودع الوديعه ما لم يفرط فيها أو يتعدَّ للإجماع و الأخبار ففى المعتبر صاحب الوديعه و المضاربه مؤتمنان و فى الآخر کل ما کان من وديعه و لم تکن مضمونه فلا يلزم، و فى الثالث: فيمن استودع رجلًا ألف درهم فضاعت فاختلفا فى أنها وديعه أو قرض فقال المال لازم له إلاـ أن يقيم بينه أنها کانت وديعه، و فى الرابع: فى الرجل يستودع المال فيهلک أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يکون أميناً، و فى الخامس فيمن استأجر أجيراً فقعده على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن إلى غير ذلک.

ثالثها: لو دفع الودعی الودیعه لغیر المودع ملجأً و إکراهاً أو تقیهً علی نفس أو مال یضر بحاله

سواء کان أکثر أو أقل و سواء دفعها بیده أو أخذها الظالم بنفسه لم یضمن الودعی لعموم (لا ضرر و لا ضرار) و لو أمکنه الدفع بما لا یضر بحاله من غیبه أو ادّخار للودیعه أو إنکار لزم و لا یلزمه تحمل الضرر الذی لا یلیق بحاله من جرح أو شتم أو سب أو إهانه و لو أمکنه الدفع بدفع بعض الودیعه دون بعض لزم لوجوب حفظ الکل علیه و لا یترک المیسور بالمعسور و لو أهمل و الحال ذلک ضمن المقدار الزائد الذی یمکن حفظه لأن الباقی مأخوذ علی التقدیرین مع احتمال ضمان الجمیع لتفریطه فی حفظه فی الجمله و المفرط ضامن و إن تلفت بغیر تفریطه و لو أمکنه الدفع بمال آخر للمودع عنده أقل من الودیعه ففی لزومه بحث و لو أمکنه الدفع بمال منه بنیه الرجوع علی المودع ففی لزومه و جواز الرجوع لأنه محسن و [مَا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ] وجه قوی و لو أخبر الظالم بالودیعه ابتداءً ضمن و کذا لو أخبر السارق بمکانها أو بها إذا ترتب علی ذلک علمه بمکانها و کذا لو سأله الظالم عنها فأقر بها أو بمکانها خوفاً من الکذب لأن الکذب جائز و ترکه تفریط و قد ورد أن الله تعالی یبغض الصدق فی الإفساد کما یحب الکذب فی الإصلاح ثمّ إن المودع یرجع علی الظالم بالودیعه لو قبضها بیده أو دخلت فی خزائنه فی وجه قوی و نسب العلامه (رحمه الله) جواز رجوع المودع علی المستودع لو دفعها بیده إلی الظالم قهراً أو یرجع هو علی الظالم لعموم علی الید و فیه نظر لأن دفعها بالإذن الشرعیه و الأصل فیها عدم ثبوت الضمان و إن لم تنافه و کلاهما ظاهر الأصحاب و لو أراد الظالم الودیعه فتوقف دفعه علی الیمین الکاذبه بأنها لیست عنده لزم علیه الحلف الکاذب لتخلیص الودیعه و یضمن مع ترکه أو مع الإقرار بها لارتفاع قبح الکذب و الیمین الکاذبه حینئذ کما یظهر من الأخبار و کلام الأصحاب ففی الخبر (ما صنعتم من شی ء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیته فأنتم منه فی سعه) و فی آخر (احلف بالله کاذباً و نجّ أخاک من القتل) و فی آخر (فیمن یمر به العشار فیطلب منه أن یحلف له بالله و یخلی سبیله فقال فاحلف لهم إنه أحلی من التمر و الزبد) و فی رابع مثله و فی خامس (التقیه فی کل ضروره و صاحبها أعلم بها حین تنزل به) و فی

سادس (فيمن تصدقت عليه أُمُّهُ بدار فادعى شراءها و دفع الثمن ليأخذها فسأل الإمام (عليه السلام) بعد موت الأم فقال احلف و خذ ما جعلت لك) نعم مهما أمكن الحالف أن يورى بيمينه وجب تخلصاً من الكذب بحسب النيه و إن تساويا بحسب الظاهر و لأنه أقل القبيحين و فى الخبر عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير و فى آخر مثله و إن لم تمكنه التوريه لزمه قصد اللفظ فقط دون نيه عقد اليمين.

رابعها: الوديعه تبطل بالفسخ من المودع و المستودع

سواء كانت إذناً أو عقداً جائزاً لأن العقد الجائز للمتعاقدين فسخه متى شاءا و هل يجرى بعد الفسخ عليها حكم الوديعه المالكيه أو الأمانه الشرعيه وجهان أقواهما الأول و لو وقع عقد الوديعه فاسداً لفساد صيغته فالأظهر إجراء حكم الوديعه المالكيه عليه تبعاً لبقاء الإذن المطلقه فى القبض و لو كان الفساد لاشتراط شرط فاسد كاشتراط الضمان فلا يبعد أنها تعود أمانه شرعيه و لو طرأ على المودع أو المستودع موت أو جنون أو سفه انفسخ عقد الوديعه و بقيت أمانه شرعيه يجب ردها فوراً و إن لم يطالب بها المالك و لا يقبل قوله فى الرد كما يقبل قول المستودع فى الوديعه المالكيه للأصل و لأنه لم يقبض من يد المالك لمصلحته و لم يستأمنه المالك فيها فحكمها كحكم مال اللقطه و مجهول المالك و مال المضاربه و العاريه و الإجاره فى عدم قبول قول المؤتمن فى الرد و حكم ما لو أطارت الريح ثوباً فى بيته و لم يعلم صاحبه أو اشترى صندوقاً فوجد فيه متاعاً لصاحب الصندوق أو أخذ من يد الصبى أو المجنون مالًا ببيع أو إجاره أو عاريه أو وديعه أو نزع المغصوب من غاصبه حسنه لصاحبه أو وجد بيد من ولى عليه مالًا من سرقه أو لعب بالجوز و القمار إلا أن من هذه ما يكون مضموناً على القابض و منه ما لا يكون كذلك ثمّ الميت إذا كان المودع لزم على المستودع السؤال عن الوارث و دفع الوديعه إليه أو إلى وكيله أو وليه و إن كان غائباً أو لم يتمكن من الوصول إليه دفع الوديعه إلى الحاكم الشرعى أو إلى عدول المسلمين إن لم يجد من نفسه الأمانه فإن سُئل لم يقرّ على وارث دفعها إلى الحاكم الشرعى ليتطلب الوارث فإن لم يجد كان هو الوارث لمن لا وارث له و إن وجد وارثاً واحداً و لم يعلم غيره جاز دفع المال إليه لأصاله عدم وارث آخر

و جاز أن یمنع عنه قدر ما یحتمله أنه لغیره لأصاله عدم استحقاقه جمیع الإرث و الظاهر أنه لا ضمان علیه لو منع لاحتمال وارث آخر و لا ضمان علیه لو دفع لأصاله عدمه و لثبوت کون الموجود وارثاً و الأصل عدم مانع آخر له عن الإرث و یحتمل ضمانه مع الدفع لواحد لأن الإذن الإلهیه لا تنافی الضمان و إن کان الأصل فیها عدمه.

خامسها: قد تقدم الحکم بوجوب الحفظ علی الودعی

فالمرجع فیه إلی العرف و العاده حیث لم یکن له حد شرعی فیجب حفظ الدراهم و الدنانیر فی خزانه أو صندوق مقفولین و مثلهما ما یکون بحکمهما عرفاً و عادهً من الثیاب و الأوانی و الجواهر و یجب حفظ الطعام فی البیت و کذا کثیر من الفرش و الأوانی و یجب حفظ الدابه فی المکان المعتاد لها و الشاه فی مراحها و کذا البقر و الإبل و یجب حفظ الجاریه فی بیته فلو خالف من الأعلی إلی الأدنی ضمن و لو عکس لم یضمن إلا إذا کان محل خطر کما إذا وضع الشاه فی مکان مقفول فاحتصرت فماتت مع احتمال الضمان مطلقاً لأن مخالفه العاده تعدی و لا فرق فی لزوم حفظ کل فی محله المعتاد للحفظ فیه بین کون الودعی مالکاً له و حاصلًا عنده و بین ما لم یکن فیجب علیه تحصیله و بین ما کان المودع عالماً بکونه عنده أو لم یکن إلا إذا فهم من حال المودع أنه أَذِنَ فی وضعه فی غیر الحرز المعتاد و لا یجوز وضع الودیعه فی المکان المشترک بینه و بین غیره و لو کان أمیناً ما لم یأذن له المودع فلو وضع الودیعه فی صندوق مشترک أو بیت کذلک بحیث یدخل فیه غیره ضمن و هذا ظاهر جمله من الأصحاب و لکنه لا یخلو من ضعف بل الحق أن الاشتراک إن کان بین الودعی و بین أجنبی مجهول الحال عنده ضمن و لو کان بین عیاله و أولاده أو إخوانه أو جواریه الذی یأمن منهم عاده و یضع أمواله بأیدیهم غالباً فإنه لا ضمان لجریان العادات بحفظ الودائع علی ذلک النحو و الاحتیاط غیر خفی.

سادسها: لو أودع عنده دابه و قبلها المستودع

وجب علی الودعی الإنفاق علیها کما یجب علیه حفظها و حراستها من العوارض و من المؤذی من الحیوان صغیراً کان أو کبیراً و لا یجب علیه المباشره بنفسه بل مما تقضی به العاده منه أو من وکیله أو من عبیده أو أزواجه بشرط الائتمان و کونه مما لا یباشر بنفسه عاده و لا یثبت له أجره المثل لظهور

التبرع فی عمل الودعی إلا مع الشرط أو جريان العاده بالأجره هذا إن كانت النفقه من مال المالک فإن لم يدفع المالک النفقه و أمره بالإنفـاق وجب عليه أيضـاً بـذل المـال للنفقه و رجع بهـا إلی المالک لظهور الأمر بالرجوع عليه و لو أطلق المودع فلم يأمرهُ بالإنفاق و لا ببـذل المال و لم ينهه عنهما لزمه أيضاً الإنفاق و بذل المال و لكن إن كان المالک موجوداً توصل إلی إذنه أو إذن وكيله و يرجع عليه بعـد ذلـک و إلا رجع إلی الحاكم فإن أنفق منه أو من بيت المال فلا كلام و إلا أذن للمسـتودع بالإنفاق بنيه الرجوع فـإذا انفق رجع و للحـاكم أن يـأذن للمسـتودع بالاسـتدانه و الرجوع علی المالـک و له أن يـأذن له ببيع بعض الوديعه أو قبولهـا بالإنفـاق عليهـا و حفظ باقيها و لو أنفق المسـتودع من دون رجوع إلی الحاكم جاز و لا ضـمان عليه بل لا يبعـد أن له أن ينفق بنيه الرجوع و يرجع مع الإشـهاد من غير حـاجه إلی الرجوع إلی الحـاكم لأنه محسن و [مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ] بل قد يقـال إن الإيـداع مع الإطلاـق بمنزله الإـذن الضـمنيه فی الإنفـاق و لو لم يوجـد الحـاكم انفق بنيه الرجوع و رجع علی المودع و الأحوط الرجوع إلی عدول المسـلمين و يصدق قول المسـتودع فی نيته الرجوع عملًا بالظاهر و لأنه أبصـر بنيته و الأحوط انضمام اليمين إليه و لو اختلفـا فی قـدر النفقه أو طول زمانها فالقول قول المودع عملًا بالأصل و فی حكم النفقه الـدواء المحتاج إليه فی الحفـظ و الظرف المحتـاج إليه فی حكم الحيـوان غيره كسـقی الشـجر و الزرع و لو نهی المالـک عن الإنفـاق بعـد قبول الوديعه وجب علی المسـتودع الإنفـاق إن لم يكن حيواناً و لا ضـمان عليه بعـدم الإنفاق علی أی تقـدير لإذن المالک له فی إتلاف ماله كمـا يـأمره بقتل حيوانه و لكن لو أنفق مع الوجوب فإن كان بإذن الحاكم ونيه بنيه الرجوع رجع و إن لم يكن بإذن الحاكم ففی رجوعه مع نيه الرجوع إشـكال بل قد يقال إن إنفاقه بعد نهی المالک من دون رجوع إلی الحاكم تعدی مقتضی للضمان فاللازم حينئـذ الرجوع إلی الحـاكم لينفق هو أو يبيع بعضـاً من الوديعه لحفظ باقيها أو يأمر المسـتودع بالاسـتدانه أو بالإنفاق بنيه الرجوع نعم لو لم يوجد الحاكم لزمه الإنفاق و كان نهیُ المالک لا عبره به و جاز له الرجوع بعد نيته.

سابعها: لو عين المودع للوديعه حرزاً علی جهه تعيين الجنسيه أو النوعيه أو الشخصيه

لزم المستودع ذلک و لا يجوز له وضعه فی غيره أو نقله منه بعد وضعه فيه

سواء فی ذلک الأدنی و المساوی فی الحفظ بل و الأعلی إذا لم یفهم أن القصد فی التعیین هو نفس الحفظ فیکون الأعلی داخلًا بمفهوم الأولویه و مثله المساوی فی دخوله بمفهوم المساواه و أما إذا لم یظهر من المودع أن المقصود هو نفس الحفظ سواء ظهر خلافه أو شک فی قصده فالحکم فیه بعدم جواز التغییر و النقل مطلقاً هو الأظهر نعم قد یقال إن ظاهر الإیداع یقضی بأن المقصود هو نفس الحفظ لا غیره و حینئذ فیتجه الجواز مطلقاً و التفصیل بین الأعلی فیجوز و بین المساوی فلا یجوز للفرق بین مفهوم المساواه و الأولویه قوی و لو قلنا بأن الظاهر من الإیداع هو إراده نفس الحفظ لصدق التعدی عرفاً مع مخالفه المالک فیما نص علیه.

ثامنها: تضمن الودیعه بالتعدی و التفریط

للإجماع بقسمیه علی الظاهر و للصحیح (فی رجل وضع عند رجل ودیعه فوضعها فی منزل جاره فضاعت هل یجب علیه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملکه فوقع (علیه السلام) هو ضامن لها) و مرجع التعدی و التفریط إلی العرف و مرجع التعدی إلی فعل ما لا یجوز فعله فی الأمانه مع عدم إذن المالک به و مرجع التفریط إلی ترک ما لا یجوز ترکه مع عدم إذن المالک به فمن الأول لبس الثوب و رکوب الدابه و إنکار الودیعه مع مطالبه المالک أو مطلقاً علی قول أو نقلها إلی مکان آخر أو السفر بها أو فتح قفلها أو فتح الکیس المختوم أو تناول شی ء منه أو النسخ علی الکتاب مع فتحه و التصرف فیه و أما النسخ علیه مفتوحاً أو النقش علی الودیعه من بعد فالظاهر أنه لیس من التعدی و من التعدی خلط الودیعه مع غیرها سواء کان مما یتمیز أم لا و لیس منه جعل الودائع فی مکان واحد و بالجمله فالضابط ما یعد به خائناً و من الثانی ترک نفقه الدابه و ترک التحفظ علیها و ترک جعلها فی الجرز و ترک نشر الثوب و طیه و لبسه فی مقام لزوم لبسه و ترک نقلها أو السفر بها مع لزومهما إلی غیر ذلک و قد حکی الإجماع علی الضمان فی کثیر مما ذکرنا و یلحق غیره به للمساواه نعم قد یظهر من المنقول عن الصدوق فی الرهن الذی هو بحکم الودیعه عدم الضمان بترک نشر الثوب و لو احتاج إلیه کما یظهر من جمله من الأخبار ذلک کالصحیح (فی رجل رهن عنده ثیاباً ترکها مطویه لم یتعهدها و لم ینشرها حتی هلکت

قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه) و نحوه غيره و كذا فى المنقول عن المحقق (رحمه الله) و فى الجميع قصور عن الدلاله على نفى الضمان و غايته أنه دال على بقاء الدين و لا ملازمه بينه و بين عدم الضمان إلا على القول بوقوع التهاتر القهرى بين الدينين و هو محل كلام.

تاسعها: لا تصح الوديعه من المجنون و الصبى

و فى صحتها من السفيه بحيث لو أودع الصبى أو المجنون مالًا ضمنه القابض و لا يبرأ برده عليهما بل لا بد من رده فوراً على الولى أو الوصى أو الحاكم الشرعى و لو خيف من التلف على ما فى يد الطفل أو المجنون فقبضهما القابض حسبه لم يضمن إلا مع التعدى أو التفريط أو تأخير الرد إلى وليهما فوراً بحسب الإمكان و لو أودع الكامل طفلًا أو مجنوناً غير مميزين لم يضمنا سواء كان جاهلًا بهما أو عالماً و سواء تلفا بتعدّ أو تفريط أو بغيرهما و سواء تلف المال لنفسه أو أتلفاه كل ذلك للأصل و لأن الأصل فى الضمان مترتبه على وجوب الحفظ و لا وجوب عليهما فلا ضمان و لو أودع مميزاً احتمل ضمانه مطلقاً لعموم على اليد و هو من خطاب الوضع فلا يختص بالمكلفين خاصه و احتمل عدمه مطلقاً لانصراف الخطاب إلى المكلفين لأن الغالب تبعيّه خطاب الوضع للخطاب الشرعى و احتمل التفصيل بين ما إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن و بين ما لم يتعدَ أو يفرط فلا و الأوجه التفصيل بين مباشره الإتلاف فيضمن و بين عدمه فلا تمسكا بعموم ما دل على ضمان من أتلف مال غيره.

عاشرها: يجب رد الوديعه على المالک أو وكيله إن كان حاضراً

و إن كان غائباً انتظره و لا يجوز له أن يدفعها إلى غيره و لو إلى الحاكم إلا لضروره كالخوف عليها أو التقيه أو إراده السفر المضطر إليه فيجوز دفعها إلى الحاكم و إلا فإلى عدول المسلمين و يحتمل جواز دفعها إلى الحاكم إذا لم يكن المالك حاضراً مطلقاً سواء اضطر إلى الدفع أم لم يضطر إليه لعموم ولايه الحاكم على مال الغائب و لكنه ضعيف لمخالفته لظاهر فتوى الأصحاب و هل يجب على الحاكم القبول عند الرد إليه لأنه معد للمصالح العامه و ولى على من لا ولى له أو لا يجب وجهان و الأحوط الأول و يجرى الحكم فى

كل أمانه و فى الدين عند غيبه الغريم و إراده صاحبه الوفاء و فى المغصوب عند إراده إرجاعه.

حادى عشرها: يجب رد الوديعه إلى المالك عند المطالبه

بمعنى رفع يده عنها و التخليه بينه و بينها للإجماع و الآيه و الأخبار و منها فيمن استودع آخر و هو خارجى شيطان و لم أدع شيئاً فقال قل له يرده عليه فإنه ائتمنه بأمانه الله تعالى و فى آخر دال على لزوم رد الوديعه و لو إلى قاتل ولد الأنبياء و فى ثالث و لو كان سيف قاتل على (عليه السلام) و يفهم منها أنه لا يتفاوت فى وجوب الرد بين كون المال لمسلم أو كافر حربى أو غيره و لا ينافى ذلك كون مال الحربى فيئاً للمسلم للزوم تخصيص ذلك بالوديعه أو الحكم بكونه للمسلم و مع ذلك فيجب رده على الكافر و أوجب بعضهم رد وديعه الحربى إلى سلطان المسلمين و هو ضعيف و ظاهر الأصحاب لزوم الرد فوراً و ناقشهم بعض المتأخرين لعدم عموم دلاله الأمر على الفور و هو ضعيف و ذلك لأن المقتضى الفور ليس مجرد الأمر بل هو حرمه وضع اليد على مال الغير فى جميع الأزمان خرج زمن الفور و بقى الباقى و يراد بالفور الفور العرفى فلا يجب على المستودع الركض و السرعه فى المشى على غير النحو المعتاد و لا يجب عليه قطع الفريضه أو ترك ما يضر بحاله تركه عاده أو شرعاً فلا يجب عليه قطع النافله و لا قطع الحمام و لا قطع الأكل و الشرب و لا المسير فى المطر و الاحتياط غير خفى و هل تفسد العباده الموسعه عند فعلها بوقت المطالبه يبنى على أن الآمر بالشى ء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا و قد يقال على القول بالاقتضاء بعدم فساد العباده للسيره الداله على عدم الفساد و للزوم العسر و الحرج لو قلنا بالفساد و هل الاشهاد على المودع فى رد الوديعه عذر عن الفوريه مطلقاً أو ليس بعذر مطلقاً أو التفصيل بين ما يكون أخذها بالإشهاد فيكون التأخير إليه عذراً أو بين ما لم يكن فلا يكون عذراً و الأوجه أنه فى الوديعه ليس بعذر لتصديق قول الودعى فى الرد دون غيره إلا أن يقال إن الإشهاد لدفع ضرر اليمين و لو صادقاً و مثل الإشهاد علم الناس بها.

ثانی عشرها: لو نهی المالک صریحاً عن جعل الودیعه فی مکان معین

لزم اتباعه و ضمن المستودع بمخالفته سواء کان مساویاً أو أحرز و فرق بین النهی الصریح و النهی الضمنی التابع للأمر بوضعها فی مکان معین حیث احتملنا أن نقلها إلی المساوی أو إلی الأحرز لا یوجب ضماناً بل ربما ادعی الإجماع علی أن نقلها إلی الأحرز جائز و غیر موجب للضمان و إن کان لا یخلو عن مناقشه هذا کله إن لم یخف علی الودیعه من التلف جزماً ناشئاً عن علم أو ظن متاخم أو مطلقاً بل لا یبعد حتی مع الشک لصدق الخوف معه عرفاً فإن خاف جاز النقل بل وجب علی ما یظهر من جمله من الأصحاب و لو مع النهی الصریح و لا ضمان حیث فهم من نهیه أن المقصود منه الحفظ أو لم یفهم شیء من ذلک فإن نهاه عن النقل مع التصریح بأنه و لو مع الخوف فهل یجوز النقل لبطلان نهیه لأنه بمنزله السفه و مؤدٍ إلی إضاعه المال المنهی عنها فیلغو و یجب لوجوب حفظ المال المحترم کما یظهر من جمله من الأصحاب أو لا یجوز لأنه تصرف بمال الغیر مع نهیه عنه و الأقوی الأول و هو ظاهر الفقهاء و علیه فلا ضمان لو نقل أما لو لم ینقل فتلف فالظاهر أنه لا ضمان کذلک لسقوط احترام المال بإسقاط صاحبه له و لو احتاج النقل إلی أجره لزم دفعها علی المستودع حین وجوبه علیه و هل یرجع بها علی المودع مع نیه الرجوع مطلقاً أو یرجع علی عدم النهی عن النقل لا معه وجوه أقواها الأخیر للأصل و أما کونه محسناً و ما علی المحسنین من سبیل فموهون بنهی المالک نعم فی غیر صوره النهی یکون محسناً و تحمل الأجره علیه ضرر منفی و له الرجوع حینئذ و هل یجب مع النقل کونه إلی الأحرز أو إلی المساوی أو یجوز و لو إلی الأدنی وجهان من لزوم الاقتصار فی التصرف بمال الغیر علی المقطوع به و لأنه بمنزله الوکیل فی اتباع الأصلح و من الأصل و استواء الأمکنه فی الحرز کما إذا قبل الودیعه ابتداءً فإنه لا یجب علیه تحری الاحرز و هذا الأخیر أقوی.

ثالث عشرها: لو تصرف المستودع فی الودیعه ببیع أو شراء

کان التصرف فضولیاً موقوفاً علی الإجازه فإن لم یجز المالک وقع التصرف باطلًا و إن أجاز صح و لو کان هناک ربح کان الربح للمالک و علی أی تقدیر فالمستودع ضامن و فی الخبر المعتبر بوجود ابن محبوب فی سنده المنقول الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه (فیمن استودع

رجلًا مالًا ثمّ جاءه بعد ذلک بالمال قال فهذا مالک فخذه و هذه أربعه آلاف ربحها فی مالک فهی لک مع مالک و اجعلنی فی حل و أخذت منه المال و أبیت أن آخذ الربح منه و أتیت حتی أستطلع رأیک فما تری قال فقال خذ نصف الربح و أعطه النصف إن هذا رجل تائب و الله یحب التوابین) و ظاهره صحه عقود الودعی قهراً و انتقال الربح للمودع کذلک و الأمر بإعطائه النصف عوضاً عن عمله للاستحباب لمکان توبته کما هو ظاهره و هو مخالف للقواعد القاضیه بعدم نفوذ عقد الفضولی إلا مع الإجازه و حینئذ فحمله علی وقوع الإجازه من المالک کما هو الغالب أوجه و یمکن الأخذ بظاهره تعبداً فی صوره عدم إمکان استرداد عین الودیعه کما هو الظاهر من مورد الخبر لمکان الضرر علی المودع بعدم استرداد عین ماله و بحبس المال منه تلک المده کما یشیر إلیه ما جاء فی التجاره بمال الیتیم بغیر وجه شرعی من أن الربح للیتیم فإن کون الربح له غیر موقوف علی إجازه الولی و تنزیله علی الإجازه الإلهیه کما نزله الوالد (() لیس علی نهج القوانین العادیه بل من الأمور الخفیه و ربما عاد إلی ما ذکرناه أما مع إمکان استرداد العین فالأخذ به بعید جداً اقتصاراً فی مخالفه القواعد علی القدر الممکن و قد یظهر من إطلاق الخبر أیضاً عدم الفرق فی استحقاق المالک الربح بین أن یأذن للودعی فی التجاره بشرط الضمان و بین أن لا یأذن و هو فی الثانی کما تقدم و خالف ابن الجنید فی الأول فجعل الربح للودعی و نفی عنه البأس فی المختلف لانقلاب الودیعه قرضاً عنده و ربما شهدت به الأخبار الوارده فی المضاربه و لکنه بعید أیضاً لمخالفته القواعد من جهه أخری و هو تبعیه الربح لرأس المال و ما ورد فی المضاربه لو قلنا به فللدلیل ثمّ إنا لو أخذنا بظاهر الخبر المتقدم فالظاهر عدم التفاوت بین کون الشراء بنفس العین و بین کونه بالذمه سواء اشتری بذمه المالک أو بالذمه مطلقاً إذا دفع عنهما من نفس العین بل لو اشتری بذمته فدفع عنها من الودیعه کما هو الغالب فی معامله الخائن کان مشمولًا لإطلاق الخبر المتقدم و لکنه مشکل جداً لاقتضاء القاعده کون الربح للودعی و کون الدفع فضولًا عما فی الذمه فلا یؤثر فساداً.

رابع عشرها: لو ظهرت على المستودع أمارات الموت لزمه رد الوديعه إلى المالك

أو الحاكم عند تعذره و تعذر الرد إلى وكيله أو إيداعها عند ثقه أو الإشهاد عليها على نحو الشهاده المقبوله و الإيصاء بردها لثقه مأمون و إلا كان مفرطاً ضامناً حتى لو تبين كذب إماره الموت كان ذلك من التفريط الموجب للضمان و لو لم تظهر له أمارات الموت فمات فجأهً فلا- شي ء عليه و يكفى فى الإشهاد شهاده العدل الواحد لجواز ثبوت الحق بشهادته مع اليمين و يمين الاستظهار و قد يقال بوجوب الترتيب بين تلك الأفراد المتقدمه الرد ثمّ الإشهاد ثمّ الإيصاء و لا شك أنه أحوط إلا أن الإيداع عند الثقه قد يساوى الإيصاء و الإشهاد و قد يتقدم الإشهاد عليه و لو لم يوصِ و لو لم يشهد فأنكر الورثه الوديعه كان القول قولهم و للمودع عليهم اليمين على نفى العلم بها لا- على البت كما هى القاعده فى الحلف على نفى فعل الغير و لو أقر الوارث بالوديعه و أنكر كونها فى جمله التركه الموجوده كان القول قوله مع يمينه على نفى العلم و كذا لو ادعى المودع على الوارث تفريط المستودع بها و لو بترك الرد أو الإشهاد أو الوصيه كان القول قول الوارث مع يمينه لأصاله براءه ذمه المورث من الضمان.

خامس عشرها: لو كانت الوديعه غصباً

فإن كان المودع مقهوراً و لا ضمان عليه و الضمان على الدافع إلا أن يزول عنه القهر و لم يردها إلى مالكها فيضمن حينئذٍ و إن لم يكن مقهوراً فإن كان جاهلًا فتلفت عنده جاز رجوع المالك عليه و على الدافع فإن رجع عليه رجع هو على الدافع لغروره و إقدامه على عدم الضمان و المغرور يرجع على من غره فإن رجع على الدافع فلا رجوع له و إن علم بالغصب فى الأثناء وجب عليه إرجاع الوديعه إلى صاحبها إن تمكن و علم به فإن لم يتمكن سقط عنه الضمان و إن لم يعلم بصاحبها كان حكمها حكم اللقطه يعرف بها حولًا و من بعد ذلك يتصدق بها عن صاحبها و نسب ذلك للمشهور و دل عليه الخبر بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهما أو متاعاً و اللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و إلا كان فى يده بمنزله اللقطه بعينها يعرّفها حولًا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن أختار الأجر فله و إن اختار الغرم غرم له

و كـان الأـجر له و ظـاهر جعلهـا بمنزله اللقطه إنهـا إذا كـانت أقل من درهم لا يجب التعريف بها سيما و إن موردها الـدراهم و المتاع و الغالب أنهما أكثر من درهم و الاحتياط بخلاف ذلك لإطلاق الفتوى بوجوب التعريف و كذا ظاهر ذلك أنه يجوز بعد التعريف بهـا سـنه أن ينوى بهما التملك مع الغرم و أن يبقيها أمانه و أن يـدفعها إلى الحاكم كما هو الشأن فى اللقطه على ما هو التحقيق إلا أن ذيل الروايه مما يؤذن بلزوم التصدق عليه فيكون كالمخصص لعموم المنزله و الاحتياط أيضاً قاض بذلك و نسب للمفيـد (رحمـه الله) أن الـوديعه إذا لم يعرف أربابهـا أخرج منهـا الخمس لفقراء السـاده و البـاقى لفقراء المـؤمنين و نسب لأـبى الصـلاح لزوم حملهـا إلى الإمـام فـإن تعـذر ذلـك لزم حفظهـا و الوصـيه بهـا و نسب لابن إدريس ذلك أيضاً و جعله جمله من المحققين أنه الأحوط و نسب للشهيد (رحمه الله) التخيير بين الصدقه بها و التعريف و بين إبقائها أمانه و ظاهرهم قبل التعريف و بعـده و هو قريب إلى الأخبـار الوارده فى مجهول المالك و الأخـذ بالاحتياط فى هـذه الموارد أجمل و لو مزج الغاصب الوديعه بمـاله و أودع الجميع فـإن أمكن الودعى تمييز كـل منهما رد كلًا منهما على صاحبه و إن لم يمكنه رد الجميع على الغاصب لأن منعه منه يقضـى بمنعه عن ماله و يحتمل لزوم رد الجميع على المغصوب منه و عليه رد غير المغصوب و الأوجه لزوم الرجوع إلى الحاكم لتمييز المغصوب من غيره فإن و لم يمكن الرجوع تولّى ذلك عدول المسـلمين فإن لم يمكن تولّى ذلك المستودع و لو أراد الغاصب الوديعه من المسـتودع ليردها إلى المالك لم يجز دفعها إليه و لو لم يعرف المسـتودع المالك بحث عنه و لا يجوز أن يردها إلى الغاصب و إن عرفه.

سادس عشرها: لو أراد المستودع السفر بعيداً أو قريباً شرعياً أو عرفياً

جاز له كما هو ظاهر الفقهاء و لا يلزمه الامتناع للأصل و لما ورد عن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه لما أراد الهجره سلم الودائع لأـم أيمن و أمر علياً (عليه السـلام) بردها و الظاهر بل المقطوع به أن أهل الودائع لم يأذنوا له بالسـفر و لا بالإيـداع و مثل السـفر أيضاً التردد فى محـال البلـد و حـدودها فلاـ يجب على الودعى المقام عنـد الوديعه و نظارتها ما لم يخش عليها عاده فى ذهابه عنها الذهاب للأصل و لقضاء السيره بذلك و بالجمله فالواجب معامله الوديعه

معامله صاحب المال الحريص عليه و لا يجوز للمستودع اصطحابها معه فى السفر من غير عذر لأن السفر بها تعد و تغرير سواء كان الطريق مأموناً أو مخوفاً بل يجب عليه ردها إلى المالك أو وكيله فإن لم يمكن فإلى الحاكم لأنه الولى العام فى مثل هذا المقام فإن لم يمكن أودعها عند من يوثق به مع الإشهاد مهما أمكن الاحتياط عليها و فى الخبر المتقدم ما يدل على جواز الإيداع فإن لم يمكن ذلك دفنها فى بلده و أوصى بذلك من يأمنه و يثق به و لا يجوز دفنها سراً لتأديته إلى تلفها و اضمحلالها عند موته و شبهه و إن خاف عليها من الإبقاء فى البلد من حرق أو نهب أو غرق و أمن عليها فى السفر لزمه اصطحابها معه فى السفر لوجوب حفظها عليه و لا يتم إلا به و كذا لو كان خطر السفر أقل من خطر الحضر و لو تساوى فى الخطران رجح خطر الحضر لأن السفر فى نفسه مظنه الخطر زياده على الحضر و لو لم يمكنه السفر بها أو كان عليها خطر فى السفر و لم يمكنه فى الحضر تسليمها إلى المالك أو من بحكمه و لا إلى الحاكم و لا إيداعها من المأمون حرم عليه السفر و وجب عليه البقاء لحفظها لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به و الأحوط ثبوت الضمان عليه لو سافر بها من غير ضروره إلى السفر و لم يكن فى إبقائها خطر عليها و لكن لم يجد من يبقيها عنده و لو استودع الوديعه مسافراً كان حالها حاله إلى أن يرجع من سفره و فى حكمه فى سفر آخر وجهان أحوطهما عدم السفر بها هذا كله مع الإطلاق و أما مع الإذن فحكمها تبعيه الإذن فلو أذن له باصطحابها فى السفر جاز و كما و لا يجوز السفر بالوديعه اختياراً كذلك لا يجوز التردد بها فى الطرق و الأسواق إذا كانت مما يوضع فى مكان خاص أما لو كان مما بنى على النقل و الانتقال أو ما توضع فى الجيب و نحوه جاز.

سابع عشرها: لو أودع الوديعه عند غيره من دون إذن المالك

ضمن من غير خلاف سواء فى ذلك البعيد و القريب و الزوجه و غيرها إلا إذا أراد السفر و لم يمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله أو إلى الحاكم أودعته للإيداع ضروره كالخوف عليها من نهب أو حرق أو كان الرجل ممن تجرى عادته بعدم تولى مفتاح الصندوق أو الغرفه أو عدم اختصاصه بمكان خاص عن عياله بحيث لا يدخل عليه أحد منهم و كان المودع عالماً بذلك أو يكون المستودع قد أعلمه بذلك جاز حينئذ الإيداع عند الغير و المشاركه

معه فيها و تسليط غيره عليها على ذلك النحو المذكور و لو لم يمكن حفظ الوديعه إلاـ بلبس الثوب أو النوم على الفراش أو الركوب على الدابه لزم ذلك و يتولاه المستودع و لا أجره عليه للمودع لو فعل ذلك و لو لم يفعل ضمن.

ثامن عشرها: لو قبض المستودع الوديعه ابتداءً بقصد الخيانه

أو قصد الخيانه فى الأثناء و احتمل القول بلزوم الضمان مطلقاً لعموم على اليد مع الشك فى الخروج عنه للشك فى صدق الوديعه الشرعيه ابتداءً أو استدامه مع قصد الخيانه عليها و احتمل العدم لصدق الوديعه عرفاً عليها و منع تسميته خائناً بمجرد النيه و منع لزوم الضمان للخيانه مطلقاً إذا لم يصدق عليها اسم التعدى و التفريط.

تاسع عشرها: التفريط سبب فى الضمان و لو لم تتلف الوديعه به

فعلى ذلك لو ترك سقى الدابه و علفها على النحو المعتاد ضمن الدابه سواء ماتت بترك السقى أو غيره و سواء ماتت فى زمان يموت مثلها عاده بترك السقى فيه أو فى أقل منه و يظهر من بعضهم اشتراط الضمان بأن تموت بنفس الترك فى زمان يموت مثلها فيه بتركه حتى أنها لو ماتت قبل المده التى يموت مثلها فيها بالترك لم يضمن و لو لم تمت مع مضى تلك المده ضمن النقصان و هو محل نظر و تأمل.

العشرون: لو أمره المالک بدفع الوديعه إلى الوكيل

وجب و هل له التأخير إلى الإشهاد يبنى على ان الودعى يصدق قوله فى الرد إلى الوكيل كما يصدق قوله فى الرد إليه و ان المأمور بالدفع إلى شخص يصدق قوله بالدفع إليه لأنه وكيل على الرد و الوكيل أمين و الأمين مصدق على ما اؤتمن عليه أو لا يصدق أحدهما فعلى الأخير يجوز له ذلك مخالفه التضمين و الظاهر الأول لأن يد الوكيل يد الموكل نعم لو حلف الوكيل على عدم وصولها إليه صدق و لم يغرم للمالک بمجرد يمين الودعى على الإيصال إليه و إنما فائده يمين الودعى رفع الضمان عنه و يحتمل أن للودعى التأخير للإشهاد و إن صدق قوله بالدفع إلى الوكيل و ذلک لرفع مئونه اليمين عنه و لو صادقاً لو أذن المودع للمستودع بالإيداع فهل له أن يودع بلا إشهاد و هل يصدق قوله بالإيداع الظاهر ذلک فى المقامين:

أما الأول: فلأن أمر الودائع مبنى على الإخفاء بخلاف الدين و شبهه و لأن قول الودعى مقبول فى الرد فلا حاجه للإشهاد عليه.

و أما الثانى: فلأنه وكيل فى التصرف بهذا النوع الخاص و الوكيل يقبل قوله فيما وكل فيه أما لو أمره بدفع الوديعه لوكيله ففى لزوم الإشهاد وجهان من أن عدم الإشهاد تفريط لاحتمال إنكار الوكيل ما دفع إليه فيحلف على عدمه و يحلف الودعى على إيصاله إلى المالك فلم يبق للمالك حق على أحد منهما فيعود عليه الضرر و من أن أمر الودائع مبنى على الإخفاء أخذاً و دفعاً فلا يلزمه الإشهاد ما لم ينص عليه و لا يبعد الأخير استناداً للسيره.

الحادى و العشرون: لو جحد الودعى الوديعه من غير عذر كتقيه أو نسيان أو خوف عليها من ظالم أو سارق

و كان ذلك بعد طلب المالك لها ضمنها لو أقر بها بعد ذلك أو قامت عليه البينه لأن الجحود خيانه فتكون يده عليها حاله يد خيانه لا يد أمانه متلقاه عن المالك و العمده فى ذلك فتوى الأصحاب و أصاله الضمان مع الشك فى شمول إطلاق أدله عدم ضمان الأمانه لمثل ذلك و لو ادعى أن الجحود لعذر فأنكر المالك كان القول قول المالك لأصاله عدم العذر و كذا الحكم فى كل تعد أو تفريط صدر من الودعى فادعى أنه لعذر و لو لم يكن المالك طالباً لها بل كان سائلًا عنها ففى الضمان وجهان من أن إنكاره خيانه فلا تكون يده عن رضا المالك فليست يد أمانه و نفى الملزوم بإنكاره نفى للازمه و هو كونها متلقاه عن يد المالك و إذنه و من أن الجواب بالنفى لازم أعم فلعله عازم على التأديه و كان الإنكار لمجرد الكذب و التحكم فلا تكون يده بغير رضا المالك وجهان و لا يبعد الأخير.

الثانى و العشرون: لو مزج الوديعه بماله أو بمال المالك

أو بمال ثالث مزجاً لا يتميز أو يعسر تمييزه ضمن و لو أخذ من دراهم المالك درهماً ثمّ اعاده بعينه ضمنه دون غيره و إن امتزج بغيره و إن أعاد غيره فإن امتزج فى الباقى ضمنه و غيره و إن لم يمتزج ضمنه بنفسه هذا إذا كانت درهماً منثوره فلو كانت فى صندوق أو فى كيس أو صره ففتحها و أخذ منها درهماً ضمن الجميع نفس المأخوذ لصدق التعدى على الجميع فى ضمان الظرف مع المظروف وجهان و لا يبعد الضمان هذا إن كان الظرف قد شده أو

قفله المودع أو صدر الشده أو القفل بأمره و إلا فلا ضمان و لو فتح الكيس غير مريد أخذ شی ء منه ضمن أيضاً لتعديه عليه عرفاً و كذا لو فتحه فدار فی كيساً آخر أمكن تمييزه أم لا و لو شقه أو بقره من أسفل ضمن الظرف و الأظهر ضمان المظروف أيضاً و لو أودع عنده شيئاً واحداً عرفاً فتصرف ببعضه ضمن الجميع و لو كانت أشياء لم يضمن سوى ما تصرف فيه و إن كانت الوديعه مره واحده فالمثليات المجتمعه شی ء واحد و القيميات أشياء متعدده و فی الدراهم إشكال.

الثالث و العشرون: لو أجرى على الوديعه عقود معاوضه

من بيع و إجاره أو صلح أو هبه أو غيرها من وقف و سكنى أو صدقه و عتق ففی الضمان و عدمه وجهان من أن مجرد اللفظ الخالی عن دفع ليس من التعدی عرفاً و لأنه مع قصد النقل و الانتقال متعد عرفاً لزيادته على مجرد نيه الخيانه بانضمام النواقل إليها و لو أذن المالک للودعی بحمل الأخف فحملها الأثقل ضمن الدابه و ضمن الأجره إن تغاير الجنس كما إذا أذن له بقطن فحملها حديداً و لو كان لزياده الوزن ضمن تفاوت أجره الزياده دون المأذون فيه مع احتمال ضمان جميع أجره الحمل و ضمن جميع قيمه الدابه لو تلفت به لا نسيئه قيمتها إلى المأذون فيه و قدر الزياده.

الرابع و العشرون: لا يجوز التصرف بالوديعه من غير إذن صاحبها

و لو بالفحوى لقبح التصرف بمال الغير عقلًا و نقلًا كتاباً و سنه و إجماعاً و فی بعض الأخبار كخبر قرب الأسناد و جامع البيزنطی ما يؤذن بجواز التصرف مع نيه الرد و هما محمولان على حصول الإذن بالفحوى كما يفعله اليوم كثير من الناس.

الخامس و العشرون: لو تصرف المستودع بالوديعه حتى ضمن تعلق به الضمان

و لا يبرأ بمجرد إرجاعها إلى الحرز أو ترک التصرف بها بعد ذلک أو تدارک التفريط الذی صدر منه بل يبرأ إما بإرجاعها إلى المالک و إيداعها عنده جديداً أو أذن المالک له بقبضها للوديعه بعد الإذن أو إسقاط الضمان عنه لأنه حقه فله إسقاطه و قد يستشكل فی البراءه من الضمان بالإسقاط لأنه إسقاط ما لم يجب و فيه أن كونه مضموناً ثابت بالفعل و كذا فيما لو قال أودعتكها أو أنت نائب عنی فی حفظها أو استأمنتک عليها

و لم يأذن له فى قبضـها جديداً لاستصحاب الضمان و عدم منافاته للاستيداع فى الاستدامه كما لو أودعه مغصوباً و هى بيده فإنه ضـامن و لا يزول ضـمانه بمجرد صـدور عقـد الوديعه من المالـك و الإشـكال فى محله و التحقيق و التفريط لا يخرجان الأمانه المـالكيه عن كونهـا مـالكيه و لا يخرجـان الـوديعه عن حكم الودعى سوى حكم الضـمان من حيث أن الوديعه من دونهمـا غير مضـمونه و معهما مضمونه فعَلى ذلك لو تعلق الضمان بالودعى من حيثيه التعدى و التفريط فلا يزول إلا بإسقاطه بناءً على جواز إسـقاط مثل هذا الحق أو بالإيداع جديداً أو لا يزول بمجرد قول (أودعتك هذا أو اسـتنبتك فى الحفظ أو شـبههما) لأنه لم يفد فائده أحرى سوى تأكيد الاستيداع المتقدم و هو مجامع للضمان فلا يرتفع بما دل عليه.

السادس و العشرون: فى جمله مما يتعلق بالدعوى

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: لو اختلفا فى أصل الوديعه

كـان القبول قول منكرهـا للأصل و لو اتفقا على صـدورها و اختلفا فى التلف و عـدمه كان القول قول الودعى فى حصول التلف لأنه أمين فى الحفظ و قول الأمين مسـموع فيما اؤتمن عليه و للإجماع المنقول على ذلك و للزوم الضـرر و الضـرار على الودعى بطلب البينه منه و الظاهر عدم الفرق بين دعوى التلف مطلقاً و بين دعواه مسـتنداً إلى سـبب خاص و لا فرق فى السـبب بين كونه ظـاهراً أو خفيـاً خلافـاً لمن يظهر منه الفرق بين السـبب الظاهر و الخفى حيث أنه لم يقبله من دون بينه فى الأول و قبله مطلقاً فى الثـانى و الأـقوى أن قبول قوله مفتقر إلى اليمين اقتصـاراً فى سـماع قول المـدعى على المورد اليقين و قيـل بسـماع قوله من دون يمين استناداً إلى قوله (عليه السلام) فى المودع (إذا كان غير ثقه هل يقبل قوله قال نعم و لا يمين عليه) و إلى قوله (عليه السلام) (لم يخنـك الأـمين و لكنـك ائتمنت الخـائن) و إلى قوله (عليه السـلام) (ليس لـك أن تتهم من ائتمنته و لا تأمن الخائن) و إلى قوله (عليه السـلام) (ليس لک أن تأمن من خانک و لا تتهم من ائتمنت) إلى غير ذلك مما دل على النهى عن اتهام الأمين و هو يلازم تصـديقه من دون اختلاف و فيه ضـعف لعدم معارضه الإجماع المنقول المنجبر بفتوى الفحول و قد يقال بالفرق بين كونه متهماً و غير مأمون فلا يقبل قوله إلا مع اليمين و بين كونه ثقه مأموناً فيلزم تصديق قوله من دون يمين و ربما قيل فى

الاخبار دلاله علیه.

ثانیها: لو ادعی الودعی الرد

فإن کان علی المالک صدق قوله بیمینه علی الأظهر الأشهر لأنه قابض لمصلحه المالک فلا یکلف البینه و کذا لو کان الرد علی الوکیل لأن ید الوکیل ید الموکل و کذا لو کان علی غیرهما و کان مأموراً بالدفع إلیه لأنه حینئذ وکیل فی الدفع فیصدق قوله فیه و لا یصدق قوله فی الرد علی الوارث للأصل و لأنه لم یدفع المال إلی الودعی و إن انتقل إلیه بعد ذلک و لو ادعی الودعی الرد إلی من أذن له المالک بالرد إلیه فأنکر المالک الإذن کان القول قوله بیمینه فإذا حلف المالک نظر فإن أقر المدفوع إلیه بالقبض و العین باقیه ردت إلی المالک فإن تعذر ارتجاعها لغیبه أو نحوها تخیر المالک بین الرجوع إلیه و الصبر و بین الرجوع علی الودعی لمکان الحیلوله فإن رجع علی الودعی فأخذ منه البدل رجع الودعی علی المدفوع إلیه و أخذ منه عین الودیعه عوضاً عما دفعه أو ردها علی المالک و أخذ البدل الذی دفعه إلیه إن کان موجوداً و إن کانت العین تالفه فإن رجع علی الودعی لم یرجع علی المدفوع إلیه لاعترافه بظلم المالک له و کذا لو رجع علی المدفوع إلیه لاعتراف الودعی بظلمه فلا یرجع إلیه و إن أنکر القبض فالقول قوله بیمینه فإذا حلف اختص الغرم بالمستودع و إذا أقر المالک بالإذن فإن دفعها مع الإشهاد لزم تصدیقه لأنه وکیل حینئذ فی الدفع و قد أخبر به و إن دفعها بدونه احتمل عدم لزوم الضمان علیه لأن الإذن بدفع الودیعه لا یقضی بلزوم الإشهاد کما یقضی به بقضاء الدین و أحتمل لزومه لأن الدفع بدون الإشهاد تفریط کقضاء الدین من دونه و اعتراف المالک بوصول الودیعه إلی المأذون لا ینافی الضمان من جهه عدم الإشهاد.

ثالثها: لو اختلف المالک مع من فی یده المال

فقال المالک ودیعه و قال الآخر رهن فالقول قول المالک و لو قال المالک هی ودیعه و قال الآخر هی قرض کی یجوز له دفع مثلها أو قیمتها دون عینها کان القول قول المالک و لو اختلفا بعد تلفها من غیر تفریط فقال المالک هی قرض کان القول قول المالک مع یمینه لعموم دلیل ضمان ما أخذت الید و خصوص الموثق عن رجل استودع رجلًا ألف درهم فضاعت فقال الرجل

كانت عندی ودیعه و قال الآخر إنما كانت علیك قرضاً قال المال لازم له إلا أن یقیم البینه إنها كانت ودیعه و نحوه غیره و لابن إدریس هنا تفصیل ضعیف.

رابعها: لو اختلفا فی قدر قیمه الودیعه بعد تلفها إذا كانت مضمونه

فالقول قول الودعی للأصل لا لكونه أمیناً كی یقال بارتفاع أمانته بالخیانه فی التعدی و التفریط و قیل إن القول قول المودع و نقل أن فیه روایه و هو ضعیف و الروایه لم تثبت.

خامسها: لو اختلفا فی أصل الودیعه أو فی قدرها أو فی اشتراط أمر زائد فیها

أو فی التعدی أو التفریط فیها أو فی مخالفه أمر المالك فیها كان القول قول الودعی فی ذلك كله.

سادسها: إذا مات المودع سلمت الودیعه إلی المعلوم أنه وارث أو من أقامت علیه البینه

و فی جواز تأخیرها لاحتمال وجود وارث آخر وجهان تقدم الكلام علیهما و یقوی جواز التأخیر فیما لو ادعی شخص أنه وارث بقدر إثبات دعواه عرفاً و یجب دفعها فوراً و إن لم یطالب الوارث سواء علم أو لم یعلم لأنها تعود أمانه شرعیه و لو كان الوارث متعدداً سلّمها إلی الجمیع أو وكیلهم أو وصیهم و لو سلمها لواحد ضمن حصه الباقین و لو كان الحاضر أحدهم و أراد حصته لم یجز للودعی القسمه بل لا بد من الرجوع إلی الحاكم فی القسمه و دفع حقه إلیه و لو امتنع الودعی من الرجوع إلی الحاكم ضمن حصه المطالب و لا یلزم الودعی مئونه الرد بل علیه الإعلام فوراً و التخلیه و الدفع.

سابعها: لو مات الودعی

فإن علمت الودیعه فلا كلام و إن لم تعلم بعینها فإن علمت أنها فی جمله أعیان التركه الموجوده كان المودع شریكاً للوارث فی القدر المعلوم أو ما قامت علیه البینه و إن لم یعلم وجودها فی أعیان التركه فإن علم تفریط الودعی فیها بترك الوصیه أو شبهها كانت دیناً فی ذمته و حكمها كحكم سائر دیون المیت و إن لم یعلم التفریط بها فالأظهر عدم لزوم إحراجها من التركه لأصاله عدم كونها فی جمله أعیان التركه كی یحكم بشركه المودع للوارث و أصاله عدم التعدی و التفریط علیها و بها كی یحكم بضمان الودعی فتعامل معامله الدین و أصاله بقائها فی الوجود الخارجی أو تحت ید المودع أو فی بیته لا یقضی بكونها فی جمله أمواله إلا إذا علم

كونها فى جمله أمواله قبل الموت أو قبله و بعده و نسب للمشهور أن الميت إذا اعترف بالوديعه و جهلت عينها فإنها تخرج من أصل تركته و لو كانت له غرماء و ضاقت التركه حاصرهم المودع لأن اعترافه بالوديعه زمن حيويته أوجب ثبوت يده عليها و التزامه بها إلى أن يردها إلى مالكها فإذا لم تعلم كان ضامناً لعموم على اليد و لأنه بترك تعينها ضامن لها لتفريطه بها و لأصاله بقائها فى يده إلى الموت و بعده تكون فى جمله التركه فإذا تعذر الوصول إلى عينها وجب البدل فتكون بمنزله الدين فيحاجوا صاحبها الغرماء و فى هذا الكلام ضعف يظهر مما تقدمه و قد تقدم نظير ذلك غير مره.

ثامنها: لو أنكر الوديعه ثمّ أقر بها ابتداءً

أو قامت عليه البينه فصدقها ثمّ ادعى بعد الإقرار و التصديق تلفها مطلقاً أو تلفها بعد الإنكار ضمن و إن ادعى تلفها قبل الإنكار فقيل لا ـ تسمع دعواه و لا تقبل بينته لتكذيبه إياها و لا يتوجه بها عليه يمين و لا على المدعى و قيل تسمع دعواه و يقبل يمينه لاحتمال استناد الإنكار لسهو أو نسيان أو غفله أو نحو ذلك و قيل أنه لا تسمع دعواه و لا تقبل بينته و لا يتوجه عليه يمين و لكن يتوجه بها يمين على المودع لو طلب إحلافه على نفى العلم و قيل إنه أظهر لإنكاره تأويلًا ممكناً كأن يقول أردت ليس عندى وديعه يلزمنى ردها أو ضمنها و نحو ذلك سمعت دعواه و بينته و إلا فلا تسمع و قيل إن كان الإنكار لأصل الإيداع لم تقبل دعواه و لا ـ بينته و إن كان الإنكار لشغل ذمته أو لعدم وجود الوديعه الآن عنده أو لعدم لزوم شى ء عليه أو نحو ذلك سمعت دعواه و قبلت بينته بل قيل إن هذا ليس من محل الخلاف فى المسأله و الأظهر القبول و السماع إن أظهر تأويلًا ممكناً لعدم ثبوت التعدى عليه الموجب للضمان و لأن تكذيب بيّنه إنما يثبت بالمحقق لا بالموهوم.

تاسعها: إذا كانت عنده وديعه فادعاها اثنان

فإما أن يقر الودعى بكونها لأحدهما خاصه أو يقر بكونها لهما أو يكذبهما أو لا يدرى لمن هى منهما مع علمه بأنها لأحدهما أو لا يدرى بأنها لهما أو لغيرهما فإن أقر بها لأحدهما وجب عليه تسليمها إليه و لزمه الحلف للآخر فإن حلف سقطت دعوى الآخر عنه و للآخر تحليف المقر له على عدم كونها له فإن حلف استقر ملكه عليها و إن نكل أو رد اليمين فحلف

الآخر عادت إليه و إن نكل الودعى عن اليمين لمن لم يقر له و قضينا بالنكول أوردت اليمين على من لم يقر له فحلف على إنها له غَرم الودعى المثل و القيمه لحيلولته بينها و بينه بإقراره لصاحبه و لا يتفاوت الحال بين كون اليمين المردوده بمنزله إقرار المنكر أو بمنزله بينه المدعى لأنها لو كانت بمنزله البينه فهى بمنزلتها فى حق المتداعيين لا مطلقاً فلا تنتزع الوديعه من المقر له حينئذ على كل حال فإن أقر بها لهما فقد كذب دعوى كل منهما الجميع و صدقه فى البعض و حينئذ فتقسم بينهما و يبقى النزاع بينهما بالنصف فإن حلفا معاً أو نكلا قسم بينهما أيضاً و إن حلف أحدهما خاصه قضى له بها و لا خصومه للناكل مع الودعى و لكل منهما الدعوى مع الودعى فى النصف الآخر فإن حلف سلم من الغرم و إن رد اليمين أو نكل غرم للحالف النصف كما تقدم فى الكل و إن كذبهما معا كان لهما إحلافه فإن نكل عن اليمين ردت إليهما و صارا فى الدعوى سواء لخروج يد كل منهما فإن حلفا أو نكلا قسمت بينهما نصفين و إن اختص أحدهما باليمين اختص هو بالوديعه و إن قال لا أدرى لأيكما فإن وافقاه على عدم التعيين فلا خصومه و إلا كان لهما عليه اليمين على نفى العلم بأنه لأحدهما خاصه و هل عليه يمين واحده لأنها دعوى واحده فيكتفى فيها بيمين واحده أو عليه يمينان لكل واحد منهما يمين لعموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر وجهان و الأقوى الأخير فإذا حلف سقطت الدعوى عنه و إن نكل و حلفا على علمه اغرم القيمه و جعلت مع العين فى أيديهما لمكان الحيلوله و تراضيا على ما أخذاه و اصطلحا عليه و متى وقعت المنازعه بينهما بعد يمينه قيل إنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف و سلمت إليه الوديعه و قيل أن الأمر يقف إلى أن يصطلحا أو تقوم بينه أنها لأحدهما و قيل تقسم بينهما نصفين بعد تحالفهما و هو الأظهر للزوم الضرر فى الإيقاف و على كل حال فالأظهر انتزاع الوديعه من يده لانحصار الحق فيهما و مطالبتهما بها مع احتمال الرجوع للحاكم و احتمال إبقائها فى يده ضعيف و إن قال لا أدرى لكما أم لغيركما كان لهما عليه اليمين على نفى العلم بأنها لهما أو نفى العلم لكل واحد منهما فإذا حلف بقيت فى يده لأنها وديعه عنده إلى أن تقوم البينه و ليس لأحدهما تحليف الآخر لأنه لم يثبت لواحد منهما فيها يد استحقاق و لو نكل عن اليمين ففى تسليمها إليهما مع حلفهما على الاستحقاق

و غرامته لهما القيمه لو حلفا على علمه لانحصار الحق فيهما ظاهراً و لا منازع لهما الآن أو إبقاؤها فی یده لعدم حصر ذی الید الحق فيهما إشكال و لا يبعد الأول.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمیه
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
اصبهان
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹